

الرقم : 21 / 00738 / 1/8
التاريخ : 2021 / 03 / 30

السادة/ شركات الخدمات المالية وفروعها المحترمين
السادة/ أمناء الحفظ الأمين المحترمين
السادة/ شركات الإستثمار المشترك وصناديق الإستثمار المشترك المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع:- الأدلة الإرشادية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

نود إعلامكم بأن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية وبالإستناد لأحكام المادة (12/ص) من قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017، قد أصدر قراره رقم (2021/50) تاريخ 2021/3/18 المتضمن إعتناء الدليل الإرشادي لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب و الدليل الإرشادي للتعرف على المستفيد الحقيقي.

مؤكدين عليكم ضرورة إعتناء هذه الأدلة والمنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة (www.jsc.gov.jo) نافذة غسل الأموال، والإسترشاد بما ورد فيها أثناء قيامكم بتطبيق تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2018.

و اقبلوا الاحترام،،،


ليث كامل العجلوني

رئيس هيئة الأوراق المالية

-نسخة:- دائرة التدقيق الداخلي.

-ملاحظة: للحصول على نسخ من الأدلة الإرشادية ، يرجى الدخول على موقع الهيئة الإلكتروني www.jsc.gov.jo نافذة غسل الأموال /الأدلة الإرشادية ذات الصلة، أو التواصل مع قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب /فرعي 4111

٤٠٤٠٤

٢/٢٩